Mechanism For Monitoring UN Security Council Resolutions

Dr. Nour El-Din Khazem[*]
Zahra Al-Rouhin Shoukat Qanjrawi[**]

(Received 8 / 1 / 2025. Accepted 26 / 3 / 2025)

□ ABSTRACT □

The Security Council enjoys an important position among the United Nations bodies due to its undertaking of the basic function for which the organization was established in 1945, which is the maintenance of international peace and security. To carry out the burdens of this function, the United Nations Charter granted it broad powers and absolute discretionary authority to adapt and assess the seriousness of international situations and conflicts and the extent to which they are considered a threat to peace or a breach of it or that they constitute an act of aggression. However, practical reality has proven that the Security Council tends to exercise its discretionary powers very broadly, especially with regard to defining the concept of international peace and security due to the flexibility and ambiguity of this term. It was necessary to find a reference that specializes in examining the decisions of the Security Council to monitor their legitimacy and consistency with the texts of the Charter of the United Nations. The importance of studying this topic is evident in that the decisions of the Security Council have become a subject of controversy, especially after the end of the Cold War and the United States of America's control over the Council and the decisions together.

Keywords: United Nations Charter, UN Security Council, legitimacy, oversight of Security Council resolutions.

Copyright **:**Tishreen University journal-Syria, The authors retain the copyright under a CC BY-NC-SA 04

[*]**Professor - Faculty of Law - University of Damascus – Syria**.
[**]**Postgraduate Student - Faculty Of Law - University Of Damascus – Syria.**

آلية الرقابة على قرارات مجلس الأمن الدولي

الدكتورة نور الدين خازم*

زهرة الروحين شوكت قنجراوي**

(تاريخ الإيداع 8 / 1 / 2025. قُبِل للنشر في 26 / 3 / 2025)

□ ملخّص □

يحظى مجلس الأمن الدولي بمكانة هامة بين أجهزة الأمم المتحدة نظرا لاضطلاعه بالوظيفة الأساسية التي أنشئت من أجلها المنظمة عام 1945 ، وهي **حفظ السلم والأمن الدوليين** وللقيام بأعباء هذه الوظيفة منحه ميثاق الأمم المتحدة سلطات واسعة ، وسلطة تقديرية مطلقة في تكييف وتقدير خطورة المواقف والنزاعات الدولية ومدى اعتبارها تهديدا للسلم أو إخلالا به أو أنها تشكل عملا من أعمال العدوان ، إلا أن الواقع العملي أثبت جنوح مجلس الأمن الدولي إلى ممارسة سلطاته التقديرية بصورة واسعة جدا خاصة فيما يتعلق بتحديد مفهوم السلم والأمن الدوليين نظرا لمرونة هذا المصطلح وغموضه ، فكان لا بد من إيجاد مرجع يختص بالنظر في قرارات مجلس الأمن الدولي لمراقبة مدى مشروعيتها واتساقها مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة وتتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع في أن قرارات مجلس الأمن الدولي أصبحت محل جدل خاصة بعد نهاية الحرب الباردة وسيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على المجلس والقرارات معاً.

الكلمات المفتاحية : ميثاق الأمم المتحدة ، مجلس الأمن الدولي ، المشروعية ، الرقابة على قرارات مجلس الأمن

حقوق النشر : مجلة جامعة تشرين- سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب الترخيص CC BY-NC-SA 04

* **أستاذ- كلية الحقوق- جامعة دمشق- سورية.**

** **طالبة دكتوراه- كلية الحقوق- جامعة دمشق- سورية.**

مقدمة:

إن فشل عصبة الأمم في تحقيق المهام الموكلة إليها ، لا سيما في تجنب وقوع حرب عالمية ثانية دفع إلى بلورة منظمة عالمية قادرة على ترسيخ قواعد السلم والأمن الدوليين وتجنب العالم من ويلات الحرب التي جلبت على الإنسانية أحزانا يعجز عنها الوصف ، حيث أحدثت الحرب العالمية الثانية تغييرات في هيكل وموازين القوى في النظام الدولي ، وظهر نمط جديد من التحالفات الدولية لم يكن موجود من قبل ، مما أدى إلى خروج القوى الكبرى من عزلتها وإنشاء منظمة بديلة عن عصبة الأمم ركيزتها الأساسية حفظ السلم والأمن الدوليين ، وهو ما تم فعلا بإنشاء هيئة الأمم المتحدة حيث تم التوقيع على ميثاقها في 26 حزيران 1945 وأصبح نافذا في 24 تشرين الأول من نفس السنة ، وقد أثيرت مسألة إحداث جهاز تنفيذي محدود العضوية يتولى المسؤولية الأولى في حفظ السلم والأمن الدوليين خصوصا في مؤتمر دومبارتون أوكس عام 1944 نظرا للحاجة الملحة في إيجاد جهاز فعال تتمركز فيه سلطات الأمن الجماعي الدولي تحقيقا للتحرك السريع والفعال في مواجهة أي أزمات ونزاعات دولية تهدد السلم والأمن الدوليين ، وتحقيقا لهذه الغاية ضمن واضعو ميثاق الأمم المتحدة النصوص والآليات لمنح مجلس الأمن الدولي السلطات الواسعة للنهوض بهذا الدور، ونتيجة لانحراف مجلس الأمن عن صلاحياته في قضايا كثيرة إذ أصدر قرارات عدة على أساس الفصل السابع معتمدا على تفسير واسع لمفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين كالقرار رقم 678 الذي فوض الدول باستخدام القوة ضد العراق وأهمل الآليات التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة تحت ستار الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، مما شكك في مصداقية مجلس الأمن ، وأثار الجدل حول الآليات الرقابية على قرارات مجلس الأمن الدولي المنتهكة لميثاق الأمم المتحدة ولقواعد القانون الدولي العام ولحقوق الإنسان .

إشكالية البحث :

إن المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة ، والتي تعد المدخل الرئيسي للفصل السابع خولت مجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في تكييف النزاعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين ، ولقد أثبت الواقع العملي أن مجلس الأمن الدولي تجاوز حدود سلطاته المقررة في الميثاق في قضايا كثيرة الأمر الذي يطرح الإشكالية الآتية :

ما مدى توافر آليات رقابة على قرارات مجلس الأمن الدولي في حال تجاوز مجلس الأمن الدولي لصلاحياته المقررة في ميثاق الأمم المتحدة أو أساء استخدامها ؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة **تساؤلات فرعية** :

1. ما هي الشروط التي يجب توافرها في قرارات مجلس الأمن الدولي حتى نسبغ عليها صفة المشروعية ؟
2. هل تعتبر سلطات مجلس الأمن مطلقة أم مقيدة فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين وإذا كانت مقيدة فهل يلتزم مجلس الأمن بهذه القيود عند ممارسة صلاحياته أم أن هنالك هيمنة داخل المجلس على قراراته من قبل بعض الدول ؟
3. ما مدى فعالية الآليات الرقابية وكفايتها على مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي ؟

أهمية البحث و أهدافه :

1-يعتبر مجلس الأمن الجهاز السياسي الذي يضطلع بتسوية النزاعات سواء باللجوء بداية للحلول السلمية أو عن طريق تسويتها بموجب التدابير الردعية أو التدابير العسكرية مما أثار الجدل حول مدى كفاية أحكام الميثاق لفض النزاعات الدولية في ظل تفاقمها وانتقائية مجلس الأمن للتدخل في بعض النزاعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين دون

أخرى ، فانحراف الجهاز الرئيسي المخول بإنفاذ قواعده عن الاعتبارات القانونية إلى الاعتبارات السياسية التي تقوم على الانتقائية قد يطرح مصداقية قواعد القانون الدولي نفسه للشك واللبس ، ومن هذا المنطلق فإن الرقابة على مشروعية تدابير مجلس الأمن هو واحد من أحدث وأعقد مواضيع القانون الدولي .

2- إن القرارات التي يتخذها مجلس الأمن في إطار إعماله لفكرة حماية السلم والأمن الدوليين وفض النزاعات الدولية قبل تفاقمها تثير الشكوك حول مصداقيتها نتيجة لعدم وضوح سلطات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لا سيما أن الواقع العملي تدل بما لا يدع مجالا للشك بأن مجلس الأمن ونتيجة لتركيبته هو عاجز عن اتخاذ أي تدابير في مسائل تخص دولاً حليفة للدول الكبرى المهيمنة على سلطة القرار فيه ، وحتى لو اتخذت هذه القرارات فإنها في الغالب تكون تتماشى مع مصالح هذه الدول وليس مع الشرعية الدولية .

3- إن انحراف مجلس الأمن الدولي عن الأهداف المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي ، دفع إلى محاولة البحث عن آليات تسمح بإجراء الرقابة على تصرفات مجلس الأمن والحد من إساءة استعماله لصلاحياته .

أهداف البحث :

1- بيان السند القانوني لسلطة مجلس الأمن الدولي التي تسمح له بالتدخل في النزاعات الدولية

2- بيان الشروط التي يجب على مجلس الأمن الدولي التقيد بها حتى توصف قراراته بالمشروعية

3- بيان مدى تقيد مجلس الأمن بصلاحياته المحددة في ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي

4- تسليط الضوء على دور الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في الرقابة على مجلس الأمن الدولي ومعوقات تطبيق الرقابة على أرض الواقع

منهجية البحث :

المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة قرارات مجلس الأمن الدولي التي أصدرها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ، ومدى اتساقها مع ميثاق الأمم المتحدة بتحليل بعض نصوص الميثاق المتعلقة بهذا الموضوع

المطلب الأول : الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن للتدخل في النزاعات الدولية

من بين أجهزة الأمم المتحدة ، يتمتع مجلس الأمن بأهمية متميزة نتيجة لاضطلاعه بتحقيق الهدف الأساسي الذي من أجله أنشئت هذه المنظمة ، أي المحافظة على السلم والأمن الدوليين ورغبة في تمكين المجلس من تحقيق أهدافه وإدراك غاياته الأساسية اعترف له ميثاق الأمم المتحدة بحق إصدار القرارات الملزمة وسلطة التدخل في المنازعات الدولية بغض النظر عن موافقة أو اعتراض الدول المتنازعة[1] ، وعليه فإن اختصاص مجلس الأمن (**the Security Council**) في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين يجد سنده القانوني في أحكام عدة ، تضمنها ميثاق الأمم المتحدة (**United Nations Charter**) بداية من الفقرة 1 من الديباجة [2]، والمادة 1 في فقرتها الأولى[3] التي

---

[1] هنداوي ، حسام ، 1994 ، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد ، جامعة القاهرة ، ص 5 .

[2] حيث نصت (نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من وويلات الحرب .....، ونؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد.....، ونبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة .....، وان نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي....) راجع ميثاق الأمم المتحدة الذي صدر بمدينة سان فرانسيسكو في يوم 26 حزيران/ يونيو 1945

[3] مقاصد الأمم المتحدة هي : 1- حفظ السلم والأمن الدولي ، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها ، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم.....)

جعلت حفظ السلم والأمن الدوليين الهدف الرئيسي من إنشاء منظمة الأمم المتحدة والذي يقوم على مبدأين رئيسيين ، وهما حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية ، كما أن المادة 24 من الميثاق عهدت المسؤولية الأساسية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين إلى مجلس الأمن حيث نصت:

(– رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات

- يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر

- يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية وأخرى خاصة إذا اقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتنظر فيها)

كما نصت المادة 25 (يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق)[4]

ولابد من الإشارة ، إلى أن محكمة العدل الدولية أقرت أن مجلس الأمن هو صاحب المسؤولية الأولى في حفظ السلم والأمن الدوليين في فتواها الصادرة في 21 حزيران 1971 حول الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا ، حيث جاء في حكم المحكمة (مجلس الأمن عندما اعتمد القرارات المعنية ، فإنما كان تصرفه ممارسة لما يعتبره مسؤوليته الأولى في حفظ السلم والأمن الدوليين ، والمادة 24 تعطي له السلطة اللازمة)[5]

الفرع الأول : شروط مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي

إن القرارات التي يصدرها مجلس الأمن الدولي تلعب دورا هاما وخطيرا في الحياة الدولية ويرجع ذلك بطبيعة الحال إلى أهمية المهام التي يضطلع بها (الحفاظ على السلم والأمن الدوليين) ، ولا شك أن الطبيعة السياسية لمجلس الأمن لها آثارا بالغة على تحديد النظام القانوني للقرارات التي يقوم بإصدارها ، فليس في إمكان أي إنسان الادعاء بأن هنالك اتفاقا في الرأي قد انعقد بين فقهاء القانون الدولي حول شروط مشروعية هذه القرارات ، لذلك فإن القول بمشروعية (**legitimacy**أو عدم مشروعية (**illegality**) قرارات مجلس الأمن يعتمد بصفة أساسية على مدى اتساق هذه القرارات مع بعض القواعد القانونية ، كنصوص ميثاق الأمم المتحدة والذي يعد المصدر الرئيسي للمشروعية الدولية ويقصد بشروط شرعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن أنه من الضروري على مجلس الأمن وهو يتخذ قراراته المتعلقة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين الحرص أن تأتي هذه القرارات متفقة مع اختصاصاته الخاصة وأهدافه[6] ، إضافة لمراعاة الإجراءات المنصوص عليها في الميثاق لكي تتعت هذه القرارات بالمشروعية ، ولكن لا يعني ذلك أن نصوص الميثاق تمثل الأساس القانوني أو المصدر الوحيد للمشروعية الدولية بل يوجد بجانبها قواعد القانون الدولي التي تفرزها مصادره ، وقد حددتها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية [7]

ويجب أن يتوافر في القرار الصادر عن مجلس الأمن مجموعة من الشروط ، حتى يعد صحيحا ويمكننا تصنيف هذه الشروط إلى شروط موضوعية ، وشروط شكلية :

---

[4] **راجع : ميثاق الأمم المتحدة ، متوافر على الموقع الالكتروني : https://www.un.org**

[5] **راجع : موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948 –1991) ، منشورات الأمم المتحدة ، ص 103 ، https://www.ici-cij.org**

[6] **هنداوي ، حسام ، 1994 ، مرجع سابق ، ص 127 وما بعدها .**

[7] **المادة 38 : تطبق المحكمة ، التي تتمثل مهمتها في الفصل وفقا للقانون الدولي في النزاعات المعروضة عليها (الاتفاقيات الدولية ، العرف الدولي ، المبادئ العامة للقانون .....) راجع : نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية**

أولا : الشروط الموضوعية لقرارات مجلس الأمن[8] :

1- يجب على مجلس الأمن التقيد بالأهداف الخاصة الموكلة إليه[9] ، والتي حددها ميثاق الأمم المتحدة (المادة 24) ، ولكن الممارسة العملية لمجلس الأمن تبين لنا ازدواجية المعايير التي يعتمدها ، فحين يقرر مجلس الأمن استمرار العقوبات الدولية ضد العراق في الوقت الذي تمتلك فيه إسرائيل منشآت نووية وأنواع مختلفة من أسلحة الدمار الشامل دون أن يتخذ أي إجراءات ضدها على الرغم من أن هذه المواقف تمس بمبدأ السيادة بين الدول الأعضاء وفق المادة (1/2) يسلط الضوء على انتقائية مجلس الأمن في التعامل مع القضايا الدولية[10]

2- الالتزام بحدود الاختصاصات التي يتمتع بها صراحة أو ضمنا وفقا لميثاق الأمم المتحدة: بالإضافة إلى احترام مجلس الأمن لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة يجب عليه عند إصدار قراراته أن يتقيد بالاختصاصات التي حددها له ميثاق الأمم المتحدة ، فلو افترضنا أن مجلس الأمن أصدر توصية مستوفية لكافة شروط الصحة الإجرائية والموضوعية بشأن قبول عضو جديد في الأمم المتحدة دون انتظار قرار من الجمعية العامة في هذا المجال كما تتطلب المادة 2/4، فإن هذه التوصية تعد قرار غير شرعي لتجاوز مجلس الأمن لحدود سلطاته [11]

3- ضرورة الامتناع عن النظر في المسائل القانونية ، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة 36 من ميثاق الأمم المتحدة (على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي المنازعات القانونية حيث يجب على أطراف النزاع – بصفة عامة- أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، وعليه فانه ليس لمجلس الأمن أن ينظر في المسائل القانونية وإنما عليه أن يوصي أطراف النزاع بضرورة عرضها على محكمة العدل الدولية ، وهذه التوصية لا تتمتع بالقيمة الملزمة لأن للدول الحق في قبول أو رفض ولاية محكمة العدل الدولية استنادا إلى المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[12] سيما أن اختصاص محكمة العدل الدولية اختياري ، حيث أثير هذا الموضوع في قضية لوكيربي[13] حيث أصدر مجلس الأمن بالأغلبية قراره رقم 731 تاريخ 21 كانون الثاني عام 1992 مطالبا ليبيا بالتعاون مع كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا ،

---

[8] خليف ، مسلم ، 2022 ، السلطة الممنوحة لمجلس الأمن في ضوء تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، الجامعة الإسلامية ، لبنان ، ص 18 وما بعدها .

[9] هذا ما أكده الفقيه عبد الحميد بدوي في البيان الذي قدمه إلى مجلس النواب المصري حول ميثاق الأمم المتحدة ، بقوله : إن السلطة الخاصة التي يتمتع بها مجلس الأمن مقيدة أولا بمقاصد الهيئة ومبادئها ، وفي نفس الاتجاه ذهب الأستاذ لويس غافار إلى أنه استهدف مجلس الأمن من وراء إصدار قراراته تحقيق أهداف أخرى غير الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما يشكل عيب الانحراف بالسلطة ، راجع : بلابل ، يازيد ، 2014 ، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وآليات الرقابة عليها لحفظ السلم والأمن الدوليين ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة محمد خيضر ، ص 59 .

[10] أبو يونس ، عبد المنعم ماهر، 2004 ، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية ، المكتبة المصرية ، ص298

[11] بلقاسم ، لعيشي ، 2020 ، النظام القانوني لقرارات مجلس الأمن ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام ، جامعة عاشور ، ص 59 .

[12] نصت المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون ، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو المعاهدات والاتفاقات المعمول بها.....)

[13] بدأت أزمة لوكيربي في 21 ديسمبر ، كانون الأول عام 1988 اثر انفجار طائرة مدنية أمريكية فوق بلدة لوكيربي الاسكتلندية والتي أسفرت عن وفاة مئتين وسبعين مدنيا في كل من فرنسا ، بريطانيا ، أمريكا ، التي وجهت أصابع الاتهام إلى ليبيا وتارة إلى سورية وإيران ، راجع: أبو العلا ، عبد الله احمد ، 2005، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين ، دار الكتب القانونية ، المجلة الكبرى ، مصر، ص249

وهذا الطلب يعني أنه يجب على ليبيا تسليم المتهمين لمحاكمتهم أمام القضاء الأمريكي أو الاسكتلندي ، ثم ما لبث أن أصدر مجلس الأمن بالأغلبية قراره رقم 748 تاريخ 31 آذار 1992 مستندا إلى الفصل السابع ، ومتهما ليبيا بالضلوع في الإرهاب الدولي وطلب إليها القيام بعدة إجراءات ثم فرض عليها تدابير عقابية ، لكن موقف مجلس الأمن قد تعرض للكثير من النقد لأن النزاع بين ليبيا والدول الغربية المعنية هو نزاع قانوني ينصب بتطبيق وتفسير اتفاقية مونتريال لعام 1971 المتعلقة بقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني ،وكان يجب على مجلس الأمن إحالة هذا النزاع القانوني لمحكمة العدل الدولية ، لا سيما أن جميع أطراف النزاع أطراف في اتفاقية مونتريال[14]

4- تعتمد مشروعية قرارات مجلس الأمن على مدى اتفاقها مع قواعد القانون الدولي العام ومبادئ العدل التي تطبق على الدول والمنظمات الدولية ، والقول بضرورة توافق قرارات مجلس الأمن لمبادئ العدل والقانون الدولي يجد أساسه في ميثاق الأمم المتحدة وقضاء محكمة العدل الدولية ، حيث نصت المادة(1/1) من ميثاق الأمم المتحدة وفي إطار تحديد مقاصد الأمم المتحدة وهو المحافظة على السلم والأمن الدوليين

(وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم وتتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية)

ثانيا : الشروط الشكلية لقرارات مجلس الأمن :

1-يجب على مجلس الأمن الدولي التقيد بالقواعد الإجرائية المتعلقة بممارسة مجلس الأمن لاختصاصاته ، ففي أثناء نظر محكمة العدل الدولية لموضوع جنوب غرب إفريقيا أثير أمام المحكمة موضوع عدم مشروعية قرار مجلس الأمن رقم 284 عام 1970 نظرا لمخالفته للعديد من القواعد الشكلية ، كصدوره بالرغم من تغيب دولتين دائمتي العضوية مما يخالف نص (المادة 27) من ميثاق الأمم المتحدة التي تتطلب صدور قرارات مجلس الأمن بأغلبية تسعة أعضاء يكون من بينهم بالضرورة كل الأعضاء الدائمين لكن محكمة العدل رفضت هذا الادعاء استنادا إلى أن الممارسة العملية لمجلس الأمن استقرت على إمكانية صدور قراراته بالرغم من تغيب الأعضاء الدائمين[15]

2-خضوع تنفيذ قرارات مجلس الأمن لرقابة وإشراف الأمم المتحدة :

رسم ميثاق الأمم المتحدة إطارا محددا لإمكانية تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين بما يضمن عدم انحراف مجلس الأمن عن الأهداف التي يتوخاها من إصدار هذه القرارات ، وعليه واستنادا لنص المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة يتعهد أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين ، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقا لاتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين ، وبالتالي يتعين على مجلس الأمن عند تفويضه الدول الأعضاء استخدام القوة العسكرية استنادا إلى المادة 42 من الميثاق أن يقوم بدور الرقابة والاشراف على التدابير المتخذة من جانب الدول تنفيذا لقرار التفويض[16] ، كما أن الدول المفوضة باستخدام القوة العسكرية ملزمة بتقديم تقارير

---

[14] راجع : أبو الوفا ، احمد ، 1992، تعليق على قضية لوكيربي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، ص171 ، حيث أشار إلى أن قرارات مجلس الأمن الدولي تشكل تعسفا في استخدام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

[15] راجع : موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948 –1991) ، منشورات الأمم المتحدة ، مشار إليه أيضا لدى : هنداوي ، حسام ، 1994 ، مرجع سابق ، ص 157 وما بعدها .

[16] أسمهان ، بو ضياف ، 2018 ، مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة بن بوسف ، ص 139 .

دورية لمجلس الأمن تتعلق بسير العمليات العسكرية ، اما فيما يتعلق بالوكالات والتنظيمات الإقليمية لا يجوز لها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن مجلس الأمن[17]

نستنتج مما تقدم أن مجلس الأمن في إطار تقديم توصياته وقراراته في شأن حفظ السلم والأمن الدوليين وتسوية المنازعات الدولية ملزم باحترام نصوص ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي ومبادئ العدالة وإلا وُصمت قراراته بعدم المشروعية ، وفي حال التعارض ما بين الميثاق وقواعد القانون الدولي ، فالأولوية لميثاق الأمم المتحدة [18]

الفرع الثاني : مدى تقيد مجلس الأمن الدولي بصلاحياته المحددة في ميثاق الأمم المتحدة

إن السند القانوني لسلطة مجلس الأمن يكمن في ميثاق الأمم المتحدة الذي تضمن عدة إشارات إلى السلم والأمن الدوليين ، غير أنه لا يحتوي تعريفا محددا لهذين المفهومين ، حيث نصت المادة 39 (يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عمل من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا للمادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه)[19] ، وفي ظل غياب تعريف أو تحديد للأمور التي تعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو إخلالا به أو تعريف للعدوانُ أُعطي مجلس الأمن سلطة تقديرية مطلقة لتكييف الواقعة أو النزاع الدولي مما **يثير التساؤل :**

هل التزم مجلس الأمن الدولي بصلاحياته المحددة في ميثاق الأمم المتحدة أم أنه جعل من غموض هذه المصطلحات فرصة لتدخله المطلق في أي نزاع بمجرد اعتقاده أنه يهدد السلم والأمن الدوليين ؟

اعتبر الفقه أن المادة 39 من أكثر المواد التي أثارت جدلا حول تفسيرها وتحديد طبيعتها بما تحمله من صلاحيات وسلطات خطيرة يتمتع بها مجلس الأمن في تصديه للقضايا التي تمس السلم والأمن الدوليين ، حيث يملك وحده سلطة تحديد الحالات التي يمكن من خلالها استعمال التدابير العقابية المنصوص عليها في الفصل السابع[20] ، كذلك لم يلق هذا النص قبولا أو إجماعا من قبل المشاركين في مؤتمر سان فرانسيسكو سنة 1945 ، حيث قدمت مجموعة من الاقتراحات من قبل بعض الدول المشاركة آنذاك في المؤتمر والتي كانت تهدف أساسا إلى الحد من سلطات مجلس الأمن في إطار استخدام الفصل السابع ، حيث قدمت كل من نيوزيلندا وبوليفيا ومصر اقتراحات مفادها ضرورة مشاركة الجمعية العامة لمجلس الأمن في مجال تطبيق الجزاءات أو في مجال مراجعة التدابير التي يتخذها مجلس الأمن على الأقل ، ولكن هذه المقترحات لم تلق آذانا صاغية من قبل الدول الكبرى التي أصرت على إبقاء مجلس الأمن السلطة الوحيدة الفاعلة في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين

ولابد من الإشارة إلى أن النزاع الذي وقع بين هولندا واندونيسيا في تموز 1947 يعد أول نزاع استعمل فيه مجلس الأمن سلطته التقديرية وفق نص المادة 39 ، هذا النزاع كان عبارة عن حرب دائرة بين طرفين ، حيث ذهبت هولندا إلى اعتباره حربا داخلية لا تدخل في نطاق سلطات مجلس الأمن ، في حين ذهبت دول أخرى ومن بينها استراليا إلى

---

[17] راجع : المادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة

[18] راجع : نص المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة

[19] حيث نصت المادة 41 : لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة ...ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية....وقطع العلاقات الدبلوماسية) كما نصت المادة 42 : إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به جاز له اتخاذ ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين ....)

[20] عبد العال ، فاتنة احمد ، 2000، العقوبات الدولية الاقتصادية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص67

اعتبار المعارك الدائرة بين الطرفين تشكل إخلالا بالسلم طبقا للمادة 39 ، ومن خلال مطالعة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن تطبيقا لسلطاته في حفظ السلم والأمن الدوليين نلاحظ أن مجلس الأمن نادرا ما استند بصفة صريحة إلى نص المادة 39 ، فالقرار رقم 232 في 12 كانون الأول 1966 المتعلق بالوضع في روديسيا الجنوبية حيث جاء فيه (أن المجلس وهو يتصرف وفقا للمادتين 39 و41 يؤكد أن الوضع في روديسيا الجنوبية يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين)

كما جاء في القرار 660 عام 1990 المتعلق بالغزو العراقي للكويت والذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 2932 المنعقدة في أوت 1990 (يقرر مجلس الأمن أن هناك انتهاكا للسلم والأمن الدوليين فيما يتعلق بالغزو العراقي للكويت، وعملا بالمادتين 39 و41 من ميثاق الأمم المتحدة...)[21]

يعد هذين القرارين من القرارات النادرة جدا التي استند فيها مجلس الأمن بصفة صريحة إلى نص المادة 39 من الميثاق، ففي الغالب يعمد مجلس الأمن إلى ذكر العبارات الواردة في نص المادة 39 دون الإشارة صراحة إلى نص هذه المادة[22]

ومن خلال القرارات التي اتخذها مجلس الأمن ، نلاحظ أنه قد انتهك ميثاق الأمم المتحدة عند إصداره القرارات 1422 في 12تموز عام 2002 و1487 في 12 حزيران عام 2003 و في 1497 في 1 آب عام 2003 [23] ، والتي جاءت مخالفة لنص المادة 105 التي أعطت الجمعية العامة عقد الاتفاقيات المتعلقة بمنح مندوبي وموظفي هيئة الأمم المتحدة الحصانات والامتيازات، فالمرجع الوحيد والصالح لمنح قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة هو الجمعية العامة التي يتوجب عليها إبرام معاهدة في هذا الشأن مع المحكمة الجنائية الدولية فمجلس الأمن الدولي بمنحه الحصانات والامتيازات للرعايا الأمريكيين قد تعدى على اختصاصات الجمعية العامة مما يجعل قراره باطلا وعديم الأثر ، ومن جهة أخرى لعدم وجود سببا لإصداره لأنه لا يوجد حالة تهديد للسلم والأمن الدوليين أو إخلال به، كذلك أساء استخدام صلاحياته الممنوحة بموجب المادة 16 من نظام روما الأساسي حيث أفرغ نظام روما الأساسي من محتواه القانوني وانتهك قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام وهي عدم جواز الدفع بالحصانة[24]

وفي قضية لوكربي نلاحظ أن مجلس الأمن الدولي انحاز للموقف الغربي واعتبر أن المسالة مسالة إرهاب دولي يهدد السلم والأمن الدوليين وأهمل الوضع القانوني ، حيث أصدر مجلس الأمن قرارا بفرض عقوبات على دولة عضو في مجال زعم مكافحة الإرهاب لإجبارها على تسليم بعض رعاياها للمحاكمة في محاكم دولة أخرى بالرغم من أن أحكام

---

[21] راجع : القرار (S/Res/660(1990 ، https://main.un.org

[22] خالد ، حساني ، 2009- ، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي ، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، ص 10 وما بعدها

[23] لقد جرى تبني القرار 1422 بناء على إصرار الولايات المتحدة وبعد أن رفض مجلس الأمن بالإجماع مقترح الولايات المتحدة بمن الحصانة لمواطنيها المشاركين في بعثات حفظ السلم قامت الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام حق الاعتراض ضد تجديد فترة صلاحيات بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك كما هددت باستخدام حق الاعتراض لوقف جميع عمليات حفظ السلام التي تساهم بها الولايات المتحدة كما قام مجلس الأمن بإصدار القرار 1487 الذي مكن مجلس الأمن من تمديد طلب إرجاء التحقيق والمقاضاة لمدة اثني عشر شهرا كلما دعت الحاجة إلى ذلك أما بالنسبة للقرار 1497 فقد أعطى مجلس الأمن حصانة دائمة ومطلقة دون أي قيد زمني (لا يخضع أي مسؤول أو موظف حالي أو سابق ينتمي لدولة من الدول المساهمة لا تكون طرفا في نظام روما الأساسي إلا للولاية القضائية لتلك الدولة فيما يتعلق بأي تصرف أو عمل يدعي وقوعه ويكون ناجما عن عمل القوة لمتعددة الجنسيات أو قوة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في ليبيريا ما لم تتنازل الدولة المساهمة صراحة عن تلك الولاية الخالصة)، لمزيد من التفاصيل : راجع : https://main.un.org

[24] راجع: نص المادة 27 من نظام روما الأساسي التي أكدت على عدم الاعتداد بالحصانة لأي شخص مهما كانت صفته

القانون الدولي تجيز لتلك الدولة أن ترفض تسليم مواطنيها المتهمين وتقوم هي بمحاكمتهم [25]كذلك تجاهل مجلس الأمن مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية خصوصا حكم المادة (1/33)، فقد كان بوسع المجلس أن يطلب إلى أطراف النزاع أن يعمدوا إلى تسويته أو يجري تحقيقا بنفسه في النزاع أو الموقف لكي يقرر ما إذا كان من شأن استمراره أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر كما أن مجلس الأمن تجاهل نص المادة (3\36) والتي تقضي بأنه على مجلس الأمن في المنازعات القانونية أن يوصي أطراف النزاع بعرضها على محكمة العدل الدولية أو تحكيم دولي أو إتباع القواعد الواردة في الاتفاقات الدولية المتعلقة بالنزاع أو اقتراح شروط تسوية بحسب ما يراه مناسبا سيما أن التسليم مسألة قانونية لا يجوز له التصدي لها بطريقة تؤثر على حقوق وأطراف النزاع طبقا لقواعد القانون الدولي العرفية أو الاتفاقية[26]

كذلك القرار رقم 678 المؤرخ في 29 تشرين الثاني عام 1990 الذي أجاز فيه مجلس الأمن للكويت استعمال كل الوسائل اللازمة لإخراج القوات العراقية من الكويت دون أن يحدد في القرار هذه الوسائل أو يضع لها ضابطا ، مما أتاح للقوات المتحالفة استخدام أسلحة تتجاوز في تأثيرها ومدى استخدامها هدف إخراج القوات العراقية من الكويت وقصف مواقع ومنشآت لا صلة لها بهذا الهدف [27] ، فعدم وجود ضابط لهذه الأسلحة ألا يشكل بحد ذاته تهديد للسلم والأمن الدوليين

المطلب الثاني : آلية الرقابة على قرارات مجلس الأمن الدولي ومعوقات تطبيقها

ذكرنا سابقا أن هنالك شروطا يجب على مجلس الأمن الدولي مراعاتها في معرض إصدار القرار ليطغى على القرار صفة المشروعية ، وأشرنا كذلك لقضايا معينة كان مجلس الأمن الدولي انتقائيا خصوصا في ظل غياب تعاريف محددة أو ضوابط معينة لنصص المادة 39 وهذا يتطلب وجود مرجع يراقب مدى تقيد مجلس الأمن الدولي بهذه الشروط ، وبالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة نجد أنه جاء خاليا من تنظيم آلية معينة للرقابة على مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي ، فهل تصلح أجهزة الأمم المتحدة للرقابة على مجلس الأمن الدولي0

الفرع الأول : دور أجهزة الأمم المتحدة في الرقابة على قرارات مجلس الأمن الدولي

تعتبر الرقابة على قرارات مجلس الأمن الدولي(**Monitoring UN Security Council Resolutions**) ضمانا لعدم انحرافه عند ممارسته لصلاحياته لذلك لا بد أن يخضع المجلس لإشراف ورقابة الأمم المتحدة عن طريق أجهزتها ، حيث أثبتت السوابق القضائية أن محكمة العدل الدولية[28] قد مارست رقابة استشارية على قرارات مجلس الأمن الدولي ، ففي قضية نفقات الأمم المتحدة عام 1962 أصدرت محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري الذي أقرت فيه مشروعية قرار الجمعية العامة ، بينما عارض كل من الاتحاد السوفييتي وفرنسا حول شرعية هذا القرار واعتباره من اختصاصات مجلس الأمن لأنها قائمة على التدابير العسكرية [29]

---

[25] سيف ، الشيباني ، 1997، التضامن الدولي في مواجهة العدوان ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة القاهرة ،ص306

[26] عبد الله ، الاشعل ، 1992، الجوانب القانونية للأزمة الليبية الغربية ، المركز العربي الدولي ، القاهرة ، ص54

[27] راجع : القرار S/RES/678 ، موجود على الموقع الالكتروني : https://main.un.org

[28] تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة بموجب المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة

[29] لمى ، العزاوي ، 2014 ، الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن لتفادي الانتقائية وازدواجية المعايير في تعامله مع لقضايا الدولية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ص208 ، مشار إليه أيضا لدى : عنان ، عمار ، 2018 ، عن إمكانية مراقبة

وفي قضية ناميبيا فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن رقم 276 عام 1970[30] أشارت المحكمة إلى نقطة مهمة مفادها أنها لا تملك حق المراجعة أو الطعن ، وقد أسست رأيها بعدم قدرتها على إصدار أي رأي بخصوص استمرار تواجد جنوب إفريقيا بناميبيا إلا بعد فحص هذه القرارات من حيث المشروعية ، وبالتالي لا يمكن اعتبار محكمة العدل الدولية هيئة استئناف للقرارات التي تصدرها أجهزة الأمم المتحدة

مما سبق نلاحظ أن موقف محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالرقابة على قرارات مجلس الأمن غير ثابت ، ففي قضية نفقات الأمم المتحدة أكدت شرعية اختصاصها وفي قضية ناميبيا تراجعت ودفعت بعدم امتلاكها أي سلطة تسمح بتقييم شرعية القرار

ومن خلال نصوص ميثاق الأمم المتحدة (المواد 15 – 23– 24 /3)[31] يتضح أنه للجمعية العامة متابعة قرارات مجلس الأمن في إطار صلاحياته المكفولة له بموجب الفصل السابع ، وقد أشارت محكمة العدل الدولية إلى أن الجمعية العامة تستمد الشرعية من ميثاق الأمم المتحدة بموجب المادة 10 من الميثاق[32]

وقد تكرست فكرة رقابة الجمعية العامة[33] على مجلس الأمن عند إصداره لقرار يقضي بحظر توريد الأسلحة إلى البوسنة والهرسك ، فالجمعية العامة هنا بخلاف مجلس الأمن لم تحجم عن إدانة يوغوسلافيا التي مارست العدوان ضد البوسنة والهرسك وأكدت أن لهذه الأخيرة تمتلك الحق في الدفاع الشرعي عن نفسها وبناء على ذلك دعت إلى رفع حظر توريد الأسلحة [34]

فالرقابة التي تمارسها الجمعية العامة هي ليست رقابة إلغاء كما أنها تكون بعد نفاذ الإجراءات وانتهاء مجلس الأمن من الموضوع[35]، أي أنه ليس لها سوى تقييم أو انتقاد قرارات مجلس الأمن الدولي في حال كانت مخالفة لأحكام الميثاق[36]

شرعية قرارات مجلس الأمن ، العدد 2 ، المجلد 25 ، جامعة الجزائر ، ص 19 ، مشار إليه أيضا لدى : زروقي ، لمين ، زكري ، رفيدة ، 2021 ، الرقابة على قرارات مجلس الأمن ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة محمد خيضر ، ص 49 .

[30] La resolution 276 appel les etats a cesser toute relation avec l'Afriqe du sud et etaler un sous-comite pour etudier les mesure a prendre a la suite du refus du gouvernement d'apartheid sud africain de se retirer de Namibie alors qu'il a ete mis fin a son mondat sur le territoire et que sa presence est illegal. Elle marque une escalde dans le conflite du sud ouest African et son interpretation par la CIJ permets de qualifier les critere qui fondent le carctere obligatoire d'une resolution de conseil de securite Albert Milani , les grand des resolution du conseil de securite , Albert, miliani, 2012 , les grades resoulutions du conseil de securite des nations unies , ED Dalloz , paris, ,p72

[31] نصت المادة 15 من ميثاق الأمم المتحدة (تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتنظر فيها وتتضمن تلك التقارير بيانا عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدولي) ، كما نصت المادة 23 من الميثاق (..... للجمعية العامة انتخاب عشرة أعضاء من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن ....) والمادة 24 نصت (.....يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية ، وأخرى خاصة إذا اقتضت الحال لتنظر فيها)

[32] للجمعية العامة أن تناقش أية مسالة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه ، كما أن لها ماعدا ما نص عليها في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور

[33] تعتبر الجمعية العامة الجهاز الرئيسي الذي تمثل فيه كل الدول الأعضاء بالأمم المتحدة ، وبناء على المرتبة التي تحتلها داخل الإطار التنظيمي للأمم المتحدة يخول لها إمكانية الاشراف على نشاطات أجهزة المنظمة ، وبصفة خاصة الرقابة على أعمال مجلس الأمن ، راجع : زروقي ، لمين ، زكري ، رفيدة ، 2021 ، الرقابة على قرارات مجلس الأمن ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة محمد خيضر ص 67 .

[34] خالد ، حساني ، 2015 ، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ص340 – ص341

[35] لمى ، العزاوي، مرجع سابق ، ص198

[36] خالد ، حساني ، مرجع سابق ، ص340

حرصا على تدارك الثغرات التي قد تعجز عنها محكمة العدل الدولية ، فالجمعية العامة تتابع مشروعية ومدى ملائمة قرارات مجلس الأمن لأهداف ميثاق الأمم المتحدة ، وفي حال تعذر على مجلس الأمن التصرف في قضية أو مسألة تشكل تهديدا للسلام نتيجة لغياب اتفاق أعضائه الدائمين ، فإنه يحق للجمعية العامة أن تنظر فيها وتقوم بإصدار توصيات للأعضاء [37]

أما بالنسبة للأمانة العامة ، فإن المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة أعطت الأمين العام وهو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة ، والذي يتم تعيينه من قبل الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن الدولي صلاحية إخطار مجلس الأمن ولفت انتباهه لوجود خطر يهدد السلم الأمن الدوليين [38]

ولابد من الإشارة إلى أن أزمة الكونغو عام 1960– 1961 كان لها دور في تطوير دور الأمين العام وتفعيله في الرقابة على قرارات مجلس الأمن الدولي ، فقد تجلى ذلك من خلال تفويض الأمين العام (داج همرشيلد) باتخاذ قرارات مستقلة نتيجة لعجز كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن بسبب اختلاف وجهات النظر لكل منهما ، حيث أكد الأمين العام على إعادة الوضع إلى ما كان عليه ، فالقرار العسكري الذي اتخذه مجلس الأمن كان يهدف إلى حماية البلجيكيين المتواجدين بالكونغو ولم يكن يسعى إلى إرساء السلام مما أدى إلى سحب الكونغو ثقتها من منظمة الأمم المتحدة ككل لا سيما أن القرار لم يمثل المواد 41 و42 من الميثاق [39]

من وجهة نظر الباحثة : أن هذا النوع من الرقابة سواء القضائية عن طريق محكمة العدل الدولية هي رقابة شكلية وغير فعالة لا سيما أن محكمة العدل قد أيدت الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن ولم تتدخل رغم معرفتها بتعسف مجلس الأمن لصلاحياته ، كذلك رقابة الجمعية العامة والأمين العام ، حيث أن مجلس الأمن غير ملزم بما تقرره الجمعية العامة باعتبار أن قرارات الجمعية العامة غير ملزمة فهي مجرد توصيات خالية من عنصر الإلزام ، كما أن الأمين العام يتم تعيينه بناء على توصية من مجلس الأمن ، أي أن رقابته مسيسة وفقا لإرادة مجلس الأمن وأعضائه الدائمين ، فأجهزة الأمم المتحدة غير قادرة على الرقابة على قرارات مجلس الأمن أو بالأحرى غير راغبة لا سيما أن قرارات مجلس الأمن الدولي تتفق مع مصالحها السياسية .

الفرع الثاني : إشكاليات الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي

بالرغم من تعدد آليات الرقابة ، إلا أنها من الناحية العملية تبقى عاجزة عن القيام بهذا الدور في ظل السلطات الواسعة التي يتمتع بها مجلس الأمن ، فميثاق الأمم المتحدة هو من عزز صعوبة الرقابة على مجلس الأمن من خلال انعدام وجود نص صريح يدل على تبعية مجلس الأمن لأي من أجهزة الأمم المتحدة ، فلقد سعى ميثاق الأمم المتحدة إلى تكريس مبدأ الفصل بين السلطات فحدد لكل جهاز وظائفه وسلطاته في نصوص الميثاق ، حيث نصت المادة 12 فيما يتعلق بعلاقة مجلس الأمن بالجمعية العامة (عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما الوظائف التي رسمت في الميثاق ، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شان هذا النزاع أو الموقف إلا **إذا طلب إليها مجلس الأمن)** ، أما بالنسبة لمحكمة العدل الدولية فان نصوص الميثاق جاءت خالية من أي نص ينظم العلاقة بينهما ، لكن أثيرت مسألة عدم خضوع مجلس الأمن الدولي لمحكمة العدل لدولية في قضية الزيوت الانجلو إيرانية حيث اقترحت

[37] محمد ، سلطان ، 2012، العلاقات العامة في المنظمات الدولية ، الطبعة الأولى ، دار المسيرة للنشر وللتوزيع وللطباعة ، ص50

[38] للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسالة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي

[39] صلاح الدين ، حمدي ، 2002 ، دراسة في القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة ، ص221

فرنسا إرجاء النقاش فيما يتعلق بهذه المسألة إلى أن يتم فصل المحكمة في مدى اختصاص مجلس الأمن في التصدي للنزاع غير أن يوغوسلافيا عارضت الاقتراح الفرنسي بشدة واعتبرت ذلك إخضاعا لاختصاصات المجلس لقرار جهاز آخر من أجهزة الأمم المتحدة .

ولابد من التنويه إلى أن محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن ناميبيا عام 1971 أقرت أن محكمة العدل الدولية لا تعتبر جهة استئناف أو مراجعة للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة [40]

ولقد ساهم في تعقيد مسألة الرقابة على قرارات مجلس الأمن الدولي تعمد الدول الكبرى أثناء إعداد الميثاق إلى إغفال تحديد المفاهيم الواردة في المادة 39 حتى يتسنى لمجلس الأمن الدولي التصرف بمرونة في تكييف الأوضاع المهددة للسلم والأمن الدوليين ، حيث حرص مجلس الأمن في العديد من قراراته المتخذة بموجب الفصل السابع إلى عدم الإشارة إلى المادة أو الفصل الذي استند إليه المجلس في إطار ممارسة اختصاصاته ، إضافة لطبيعة مجلس الأمن السياسية المرهونة بإرادة الدول الدائمة العضوية التي تمتلك حق النقض (حق الفيتو) الذي يعتبر حجر الأساس لرفض قرارات مجلس الأمن أو إضعافها لكنها نادرا ما استخدمته إلا بما يتماشى مع مصالحها[41]

كذلك انتقائية قرارات مجلس الأمن ، من خلال التدخل في بعض الصراعات دون أخرى تحت ستار الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، فنجاح مجلس الأمن في التصدي للنزاع من عدمه يتوقف على المصالح الدولية التي تحكمها السياسة الخارجية الأمريكية ، وأكبر دليل على هذا النهج الانتقائي موقف مجلس الأمن تجاه القضية الفلسطينية وصمته أمام مجازر وانتهاكات الكيان الصهيوني ضد فلسطين ، كذلك القصف الإسرائيلي المتواصل لقطاع غزة على مدى سنين والذي تزايد في عام 2023 ، فلغاية 5 تشرين الثاني عام 2023 بلغ عدد الأشخاص المبلغ عنهم الذين لقوا حتفهم بسبب القصف الإسرائيلي 9,770 شخصا ، من بينهم 4,008 أطفال ، و2,550 امرأة ، و 2,260 في عداد المفقودين ، كما وثقت منظمة الصحة العالمية 102 هجوم على مرافق الرعاية الصحية في غزة بينما تلقت المستشفيات ال 13 المتبقية أمرا بالإخلاء فالحرب والحصار على غزة أدى إلى كارثة إنسانية فادحة [42]، فأين القرارات التي أصدرها التي مجلس الأمن الدولي لوضع الحد للانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان

نستنتج مما تقدم أن من أهم معوقات الرقابة على قرارات مجلس الأمن هو ميثاق الأمم المتحدة نفسه الذي أعطى مجلس الأمن مساحة واسعة لتقييم النزاعات الدولية إن كانت تهدد السلم والأمن الدوليين في ظل تشعب هذا المفهوم وغياب المعايير والضوابط التي تحدد الحالات المهددة للسلم والأمن الدوليين ، كذلك غياب الإرادة الصادقة من قبل الدول بشكل عام والدول الدائمة العضوية التي تمتلك حق النقض والاعتراض على قرارات مجلس الأمن فتفعيل الرقابة على مجلس الأمن وتحقيق السلم والأمن الدوليين مرهون بتضافر الجهود الدولية لإرساء قيم العدالة بعيدا عن المصالح

[40] خالد ، حساني 2008-2009 ، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي ، مرجع سابق ، ص 292 ، مشار إليه أيضا لدى : ابتسام ، حمدود ، 2018 ، مرجع سابق ص 40 وما بعدها

[41] بررت الدول الكبرى حججها في التمسك بحق الفيتو حيث ذهبت الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن حق الفيتو تبرره السلطات الخطيرة التي يتمتع بها مجلس الأمن ، بينما ذهبت فرنسا والصين إلى القول بضرورة استخدامه بشرط أن يكون معقولا أو مخففا أي ضبط حالات استعماله وضمن الحدود المشروعة ...راجع : حبيب ، علي 1999 ، حجية القرار الدولي، الطبعة الأولى ، مكتبة مدبولي، القاهرة ، ص75 – ص82

[42] حرب غزة : التداعيات الاجتماعية والاقتصادية المتوقعة على دولة فلسطين (تقديرات أولية لغاية 5 تشرين الثاني /نوفمبر 2023 ، متوافر على الموقع الالكتروني : ، www.unescwa.org تاريخ المطالعة : 2025/1/5 ، الساعة : 11:55 م .

السياسية والتحكم بجهاز مجلس الأمن وكأنه مجرد أداة لتحقيق مصالح الدول الكبرى بدلا من التدخل لحماية حقوق الإنسان من ويلات النزاعات الدولية وما تخلفه من خسائر مادية وبشرية

الخاتمة :

تعتبر الرقابة على قرارات مجلس الأمن الدولي من المواضيع الأكثر جدلا على مستوى الساحة الدولية لا سيما في ظل غياب النص القانوني الصريح للحالات المهددة للسلم والأمن الدوليين والجهات المخولة بممارسة الرقابة ، فمن خلال تحليل قرارات مجلس الأمن الدولي نلاحظ وجود تناقض ما بين الجانب القانوني والواقع العملي ، مما دعا للمطالبة بإعادة النظر بقرارات مجلس الأمن الدولي وإمكانية مساءلته ، ولكن رغم الجهود المبذولة إلا أن أحكام الميثاق بقيت كما هي لذلك لا بد من العمل على تفعيل آليات الرقابة من خلال إصلاح نظام الأمم المتحدة ككل بما فيها مجلس الأمن ، حتى تكون هذه القرارات مشروعة وتحقيق غايتها الأسمى ألا وهي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

الاستنتاجات والتوصيات:

الاستنتاجات:

1. إن تشكيل مجلس الأمن الدولي بوصفه الحالي لا يمكن أن يعبر عن إرادة المجتمع الدولي أو يرسم خريطة عادلة للقوى في العالم ، خاصة مع تطور المجتمع الدولي وتغير موازين القوى الذي أدى إلى بروز دول أخرى لعبت دورا في توجيه السياسة الدولية بما تملكه من إمكانيات سياسية واقتصادية وتقنية.

2. إن تركيبة مجلس الأمن الدولي ، وهيمنة الدول الكبرى المستحوذة على حق الفيتو التي تستخدمه وفقا لمصالحها السياسية هي الدافع الوحيد لتدخل مجلس الأمن في النزاعات المهددة للسلم والأمن الدوليين.

3. لقد أثبتت الممارسة العملية لمجلس الأمن الدولي انحرافه عن إطار الشرعية ونصوص ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي ، لذلك كان من الضروري إضفاء الرقابة على قراراته لكن في ظل غياب نص قانوني صريح يضفي على هذه الرقابة قوة ملزمة سيظل مجلس الأمن الدولي صاحب السلطة التقديرية في تحديد العوامل المهددة للسلم والأمن الدوليين ، حيث أن ميثاق الأمم المتحدة لم ينص على حدود صريحة تقيد سلطات مجلس الأمن كما أن الميثاق لم يشير إلى جهاز معين يتولى مسألة الرقابة ، فدور الجمعية العامة ينتهي بمجرد تلقي التقارير من مجلس الأمن فهي غير قادرة على إلغاء قرارات مجلس الأمن إذا كانت مخالفة لميثاق الأمم المتحدة ، أما بالنسبة لمحكمة العدل الدولية فهي هيئة قضائية مهمتها الفصل في النزاعات التي تثور بين الدول الأعضاء في المنظمة وليس النزاعات التي تخص شرعية وصحة قرارات أجهزة منظمة الأمم المتحدة.

التوصيات :

1. ضرورة إصلاح مجلس الأمن الدولي عن طريق تعديل أو إلغاء النظام الذي يقوم عليه مجلس الأمن ، واستبداله بنظام يحقق نوع من التوازن بين مختلف الأجهزة سواء عن طريق تحوير المفاهيم أو المبادئ التي يؤسس عليها الميثاق أو عن طريق استحداث جهات يمكن الطعن أمامها في قرارات مجلس الأمن

2. العمل على توسيع دور كل من الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية وذلك بإخضاع مجلس الأمن للرقابة فعلياً وقانونياً بموجب نص صريح من خلال إضفاء الإلزامية على توصيات الجمعية العامة ، وتعديل نص المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لتستطيع الدول التقاضي ضد المنظمة إلى جانب منحها حق نقض قرارات مجلس الأمن الدولي الغير المشروعة .

3. إعادة النظر في تعيين الأمين العام من خلال مراعاة المستوى العلمي والكفاءة والنزاهة في ممارسته لوظائفه إلى جانب مراعاة التوزيع الجغرافي العادل في اختياره وعدم ترك الأمر لمجلس الأمن في تعيينه ، ليتسنى للأمانة العامة تحقيق رقابة فعالة على مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي.

4. ضرورة حصر الحالات التي يتم فيها استخدام حق الفيتو ، وخصوصاً فيما يتعلق بالفصل السابع من خلال استبعاد حق النقض في حال ارتباطه بمصالح الدول الكبرى وعدم قصره على الدول الخمسة الدائمة العضوية ، وذلك بتعديل العضوية والسماح لدول جديدة بالدخول في عضوية مجلس الأمن وتخويلها حق النقض كالدول العربية.

5. يجب تعديل ميثاق الأمم المتحدة ليواكب التطورات الدولية والنص بشكل صريح وواضح عن المقصود بالمصطلحات في نص المادة 39 حتى لا يساء استخدامها ، وتشجيع الدول على حل نزاعاتها سلميا دون اللجوء لأي جهاز مسيس مرهون بمصالح الدول الكبرى.

References:

-Ahmed, Abu Al-Wafa, 1992, Commentary on the Lockerbie Case, Egyptian Journal of International Law, p. 171.

-Abdullah, Al-Ash'al, 1992, Legal Aspects of the Western Libyan Crisis, Arab International Center, Cairo, p. 54.

-Hindawi, Hossam, 1994, The Limits of the Security Council's Powers in Light of the Rules of the New World Order, Cairo University, p. 5.

-Hindawi, Hossam, 1994, The Limits of the Security Council's Powers in Light of the Rules of the New World Order, Cairo University, pp. 127 and beyond.

-Saif, Al-Shaibani, 1997, International Solidarity in the Face of Aggression, PhD Thesis, Faculty of Law, Cairo University, p. 306.

-Habib, Ali 1999, The Authority of the International Decision, First Edition, Madbouly Library, Cairo, pp. 75 - 82.

-Abdel Aal, Fatina Ahmed, 2000, International Economic Sanctions, First Edition, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, p. 67

-Salah El-Din, Hamdi, 2002, A Study in Public International Law, First Edition, Dar Al-Hoda for Printing, Publishing and Distribution, Ain Mlila, p. 221

-Abu Younis, Abdel Moneim Maher, 2004, The Use of Force to Impose International Legitimacy, Egyptian Library, p. 298

-Abu Al-Ala, Abdullah Ahmed, 2005, The Development of the Role of the Security Council in Maintaining International Peace and Security, Dar Al-Kotob Al-Qanuniyah, Al-Majalla Al-Kubra, Egypt, p. 249.

-Khaled, Hassani, -2009, The limits of the discretionary power of the UN Security Council, a thesis for obtaining a master's degree in law, Department of International Law and International Relations, University of Algiers, p. 10 and beyond.

-Albert, Miliani, 2012, the grades resolutions of the United Nations Security Council, ED Dalloz, Paris, p72

-Balabel, Yazid, 2014, The Legitimacy of the Resolutions Issued by the Security Council and the Mechanisms for Monitoring Them to Maintain International Peace and Security, a thesis submitted for a Master's degree, Mohamed Khider University.

-Lama, Al-Azzawi, 2014, Legal Means to Reform the Security Council to Avoid Selectivity and Double Standards in Its Dealing with International Issues, First Edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, p. 208

-Khaled, Hassani, 2015, The Powers of the Security Council in Implementing Chapter VII between the Provisions of the Charter and Contemporary International Practices, First Edition, Al-Halabi Legal Publications, pp. 340-341.

-Asmahan, Boudiaf, 2018, The Legitimacy of UN Security Council Resolutions, a thesis submitted for a PhD, Ben Boussef University, p. 139.

-Al-Anbari, Muhammad, 2018, The International Criminal Court and its Relationship with the UN Security Council, a thesis submitted for a doctorate degree, Islamic University, Lebanon, p. 302.

-Annan, Ammar, 2018, On the Possibility of Monitoring the Legitimacy of Security Council Resolutions, Issue 2, Volume 25, University of Algiers, p. 19

-Ibtisam, Hamdoud, 2018, Control over the legitimacy of Security Council measures in resolving international disputes, a thesis submitted for a master's degree, University of Arab Ben M'hidi, p. 40 and beyond.

-Belkacem, Laichi, 2020, The Legal System of Security Council Resolutions, a thesis submitted for a master's degree in public international law, Ashour University, p. 59.

-Zrouki, Lamine, Zakri, Rafaida, 2021, Monitoring Security Council Resolutions, a thesis submitted for a master's degree, Mohamed Khider University, p. 49.

-Zrouki, Lamine, Zakri, Rafaida, 2021, Monitoring Security Council Resolutions, a thesis submitted for a master's degree, Mohamed Khider University, p. 67.

-Khalif, Muslim, 2022, The Authority Granted to the Security Council in Light of Activating the Role of the International Criminal Court, a thesis submitted for a master's degree, Islamic University, Lebanon, p. 18 and beyond.

-Charter of the United Nations, available on the website: https://www.un.org

-Summary of Judgments, Advisory Opinions and Orders of the International Court of Justice (1948-1991), United Nations Publications

-Resolution S/RES/678, available on the website: https://main.un.org

-Resolution S/Res/660(1990), https://main.un.org

- S/Res/660(1990) ، https://main.un.org

-Resolution S/RES/678, available on the website: https://main.un.org

-The Gaza War: Expected Social and Economic Consequences for the State of Palestine (Preliminary estimates as of 5 November 2023, available on the website: www.unescwa.org

-Charter of the United Nations, available on the website: https://www.un.org